



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

٢٠٢٣ - كانون الاول - العدد ٢

The discretionary power of the criminal judge to assess the penalty between its upper and lower limits (A comparative study)

¹ Assist. Prof. Dr. Fadel Awad Muhamid ² Suha Hamoudi Nassar

¹ University of Anbar\College of Law

Abstract:

Previously, the punishment was imposed in view of the gravity of the crime and its effects achieved regardless of the personality of the offender or the circumstances that surrounded the time of his commission of the crime, whether psychological, organic or social conditions, but after the emergence of philosophical theories and modern criminal policy that called for looking at the personality of the offender before issuing a sentence and appreciating Punishment, which led to the trend of most laws in the countries of the world to give the judge discretionary power before issuing the sentence, which leads to the emergence of the principle of judicial singularity of the penalty, and as it is known that the legislator imposes a specific penalty for each act described as a crime, and the legislator often sets a penalty ranging from between two higher and lower limits, and leaves the judge with discretion in choosing the necessary amount of punishment between these two limits in order to provide the opportunity for the judge to individualize the punishment in a manner commensurate with the personality of the offender, his psychological and health conditions, and his social conditions, as it may happen that two people each separately commit two similar crimes, so it becomes clear to the judge When conducting the trial, each of them has special circumstances, so each one of them is given a penalty that may be different despite the fact that both of them have committed the same crime, so he gives the first person, for example, the prescribed minimum, while he gives the second person its highest limit, but the judge may find that the punishment is reduced to its limit The minimum is not sufficient, and that the offender deserves a greater penalty reduction, in which case the judge resorts to the use of mitigating circumstances.

1: Email:

Fadawd57@uoanbar.edu.iq

2: Email:

Suaham Moody96@gmail.com

DOI

10.37651/aujpls.2023.142963.1066

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

Keywords:

Discretionary power
criminal judge
penalty
upper limit
lower limit.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقيير العقوبة بين حدتها الأعلى والأدنى (دراسة مقارنة)

أ.م. د. فاضل عواد محيميد^١ سهيل حمودي نصار^٢
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الانبار

الملخص:

إن العقوبة سابقاً كانت تفرض بالنظر إلى جسامته الجريمة وآثارها المتحققة بصرف النظر عن شخصية الجاني أو الظروف التي أحاطت وقت ارتكابه للجريمة سواء كانت ظروف نفسية أو عضوية أو اجتماعية، لكن بعد ظهور النظريات الفلسفية والسياسة الجنائية الحديثة التي دعت للنظر إلى شخصية الجاني قبل إصدار الحكم وتقيير العقوبة، مما أدى ذلك اتجاه أغلب القوانين في دول العالم إلى اعطاء القاضي سلطة تقديرية قبل إصدار الحكم، وهو ما يؤدي وبالتالي إلى ظهور مبدأ التفريد القضائي للعقوبة، وكما هو معلوم بأنّ المشرع يفرض عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالباً ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدین أعلى وأدنى، ويترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين من أجل إتاحة الفرصة للقاضي لتفريده العقوبة على نحو يتناسب مع شخصية الجاني وأحواله النفسية والصحية وظروفه الاجتماعية، فقد يحدث أن يرتكب شخصان كل على انفراد جريمتين متشابهتين، فيتبين للقاضي عند إجراء المحاكمة أنّ لكل منهما ظروف خاصة به فيعطي لكل واحد منهما عقوبة قد تكون مختلفة بالرغم من أنّ كليهما قد ارتكبا نفس الجريمة، فيعطي للشخص الأول مثلاً الحد الأدنى المقرر في حين يعطي للشخص الثاني حده الأعلى، بل قد يجد القاضي أنّ النزول بالعقوبة إلى حدتها الأدنى غير كافٍ، وأنّ الجاني يستحق تخفيضاً أكبر للعقوبة، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى استعمال الظروف المخففة للعقوبة.

الكلمات المفتاحية:

سلطة تقديرية، قاضي جنائي، عقوبة، حد أعلى، حد أدنى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد:

لقد كانت العقوبة في مفاهيم التشريعات القديمة شديدة القسوة والتنكيل عنصر أساسي فيها ومن ثم تطور مفهومها تطوراً من شأنه التخفيف من شدة هذه القسوة، وبعد ذلك اتجه بها اتجاهًا إنسانياً يجردها من معانى الانتقام والإرهاب ويميل بها لتكون وسيلة لإصلاح الجاني وتقويم سلوكه، إذ يكون المجرم عضو صالح في المجتمع وهذه التطورات قد أدت إلى تغيير النظرة لمفهوم العقوبة، فبعد إن كانت العقوبة توصف بأنّها جزاء مقابل للجريمة، أصبحت تهدف لإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً، وهذا ما يستدعي إلى الاختلاف في المعاملة العقابية من حيث النظر إلى ظروف ودوافع ارتكاب الجريمة لكل مجرم على حدة، ولتحقيق هذه الغاية المرجوة من العقاب وجعله متلائماً مع كل حالة جرمية، ظهر بما يعرف بمبدأ التفريذ العقابي ويعود هذا المبدأ من أهم المبادئ التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة نتيجة التطور في وجهة النظر من قبل المشرعين والفقهاء بخصوص سياسة العقاب لتحقيق أغراض العقوبة وأهدافها، مما دعت أغلب التشريعات الجنائية إلى إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عندما يريد إصدار إحدى الأحكام بحق المتهم في دور المحاكمة، ويعمل نظام التفريذ العقابي للعقوبة على استظهار ظروف المجرم والجريمة وتحقيق نوع من التناسب ما بين المجرم والعقاب ونتيجة لذلك أصبح للقاضي سلطة تقديرية؛ كي يصلح المجرم ويتم تحويله وللحذر من الظاهرة الاجرامية وأن تحقق العقوبة أهدافها بشكل قانوني أعطيت للقاضي الجنائي السلطة التقديرية ومنتحت له عدة وسائل كي يقوم بتطبيق نظام تفريذ العقوبة بالشكل الصحيح.

وبدأت دراسة الجريمة دراسة علمية عن طريق الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، فاهتدى الفكر القانوني إلى أنّ الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل بعضها داخلية متصلة بتكوينها العضوي والعقلي والنفسي، وبعضها خارجية متصلة بالبيئة الاجتماعية المحيطة به إذا ما تطافت مع بعضها البعض، فجميع هذه العوامل تؤثر في الجانب الشخصي لمسؤولية الجاني،

وبالتالي في سلوكه الاجرامي، لذلك كان يجب على المجتمع أن يغير من نظرته تجاه العقوبة فيخرجها من جمودها و قالبها المجرد و يجعلها مرنة تسمح بتشديد العقاب أو تخفيفه حسب مقتضيات الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو الجاني والتي تستدعي ذلك، وهذا ما راعاه المشرع وقدره بالفعل ونص على أسباب معينة إذا ما توافر أحدها رتب عليها تخفيف العقوبة تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في استعماله.

أولاً: مشكلة البحث:

أصبح المجرم في السياسة العقابية الحديثة محور العدالة الجنائية بدءاً من تعين العقوبة الملائمة به ومروراً بتنفيذها عليه وانتهاء بإعادة ادماجه.

وبناءً على ذلك فإن الإشكالية التي يعالجها الموضوع تتمثل في مدى توفيق التشريعات الجزائية ومنها موقف المشرع العراقي في اختيار الآليات القانونية الضرورية لجعل العقوبة متناسبة مع جسامية الجريمة، وإذا كانت تلك الآليات متعددة وقع نطاق دراستنا على التفريذ القضائي، فما هي السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التفريذ العقابي؟

ثانياً: أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على وسائل تفريذ العقوبة عن طريق القضاء، كما تظهر أهميته أيضاً في أن القاضي لم يعد في ظل التشريعات الجنائية الحديثة ينطق بالعقوبة فقط وإنما تكونت له حرية اختيار نوع العقاب المناسب الذي يتلاءم مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني، وأيضاً تتجلى أهمية البحث من كونه يعد من أكثر مواضيع القانون الجنائي الحديث أهمية معتبرة، وذلك لارتباطه بالسياسة الجنائية الحديثة.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

لغرض دراسة هذا الموضوع بشكل مستفيض اختار الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي للأحكام القانونية الواردة في القوانين الجزائية ولا سيما العقابية والاجرامية منها، وكذلك المنهج التحليلي للنصوص القانونية وما يرد فيها من صياغات وعبارات وألفاظ، وكذلك المنهج المقارن بين العديد من التشريعات الجزائية (عراقية- مصرية- أردنية- فرنسية).

رابعاً: تقييم البحث:

إنّ البحث في موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة بين حدتها الأعلى والأدنى سيتم تناوله وفق خطة علمية تتكون من الآتي:

المطلب الأول: تفريذ العقوبة بواسطة الاختيار النوعي ونظام التدرج الكمي لها

الفرع الأول: الاختيار النوعي للعقوبة

الفرع الثاني: التدرج الكمي للعقوبة

المطلب الثاني: التفريذ القضائي بتشديد أو تخفيف العقوبة

الفرع الأول: تفريذ العقوبة بتشديدها قضائياً

الفرع الثاني: تفريذ العقوبة بتخفيفها قضائياً

I. المطلب الأول

تفريذ العقوبة بواسطة الاختيار النوعي ونظام التدرج الكمي لها

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ضمن النطاق القانوني المحدد لعقوبة كل جريمة وذلك عندما يضع المشرع للعقوبة حدوداً أدنى وأعلى، أو يضع أكثر من نوع عقوبة للجريمة الواحدة ويحق للقاضي أن يحكم بإحداهم أو أن يجمع بينها، فتناسب سلطة القاضي في تقدير العقوبة تناسباً طردياً مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة ومع عدد ما يعيشه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التخيير أو التبديل، وبهذا الاعتبار يكون التدرج الكمي والاختيار النوعي لها ضمن نطاقها القانوني هما الوسائلتان الرئيسيتان لتفريذ العقاب القضائي^(١)، وهذا ما يتم تناوله في فرعين نخصص الأول للاختيار النوعي للعقوبة، ونتناول في الفرع الثاني التدرج الكمي للعقوبة.

(١) د. اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨)، ص ٦٦.

I. الفرع الأول

الاختيار النوعي للعقوبة:

يضع المشرع تحت تصرف القاضي الجنائي في معظم الجرائم نظام الاختيار النوعي للعقوبة كوسيلة لتفريد العقاب، ومن خلاله يستطيع اختيار العقوبة الملائمة للجاني وظروف الجريمة^(١)، و تستند سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة إلى نظامي العقوبات التخbirية، والعقوبات البديلة الذين وسعا من سلطة القاضي التقديرية وحققا نصراً لمبدأ تفريد العقاب.

أولاً: العقوبات التخbirية:

بعد نظام العقوبات التخbirية من مستحدثات السياسة الجنائية الحديثة التي ظهرت في التشريعات الجنائية المعاصرة وذلك تدعيمًا لمبدأ تفريد العقاب لما يتحققه من توسيع سلطة القاضي في مجال اختيار العقوبة الأكثر ملائمة^(٢)، - وتحقق من مجموعة وسائل وتدابير لمكافحة ظاهرة الإجرام من خلال دراسات اجتماعية ونفسية وجنائية لحالة المجرم، فبمقتضاه يترك المشرع للقاضي الجنائي حرية الاختيار في الحكم على مرتكب الجريمة بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بكلتيهما أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من ثلاث عقوبات أو أكثر مختلفة النوع محددة للجريمة المرتكبة، وتعتبر كل عقوبة من العقوبات المحددة لتلك الجريمة صنواً للأخرى^(٣).

والقانون لا يلزم القاضي بإتباع أية قاعدة في الاختيار وأن كان عليه مراعاة المعيار المزدوج والشخصي للتفريد القضائي^(٤)، بغية توضيح العقوبة المتلائمة مع جسامية الجريمة المتركبة وخطورة الجنائي.

(١) د. فهد هادي حبتور، *التفريد القضائي للعقوبة*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ١٥٧.

(٢) د. فهد هادي حبتور، المصدر السابق، ص ١٥٧.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، *حدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٤) علي كاظم زيدان، فراس عيسى مرتزة، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مجل ١٠، ع ١٨، (٢٠١٨): ص ٤٣.

ولا يعد تطبيقاً لهذا النظام إقرار المشرع لعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على سبيل التخيير لبعض الجنایات لأنّ هاتين العقوبتين من نوع واحد (السجن)، وإن كانت مدة السجن المؤبد عشرين سنة ومدة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة^(١).

و نظام العقوبات التخييرية أما أن يكون مطلقاً أو يكون مقيداً، فإذا كان القانون لا يلزم القاضي باتباع أي قاعدة موجهة أو مرشدة في الاختيار، وأن كانت سياسة التجريم والعقاب الحديثة تستوجب من القاضي الجنائي أن يأخذ بنظر الاعتبار شخصية المجرم وظروفه عند اختياره للعقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة عد النظام مطلقاً، أما إذا كان نظام العقوبات التخييرية مقيداً بقيود معينة كالباعث أو خطورة المجرم أو بشاعة الجريمة وغيرها، فإنّ سلطة القاضي الجنائي تتقييد في اختيار العقوبة^(٢).

ويرى آخرون أنّ العقوبات التخييرية تعدّ أوسع مدى في إجراء تفرييد العقوبة من نظام التدرج الكمي، لأنّ اختيار عقوبة من بين عقوبتين أو أكثر تختلف كل منها عن الأخرى وبشكل يلامح حالة الجنائي أكثر مما تتيحه عقوبة وحيدة لا يتاسب نوعها مع حالة المجرم حتى وإن كان الفاصل بين الحد الأدنى والأعلى واسعاً^(٣).

ثانياً: العقوبات البديلة:

وبمقتضى هذا النظام يجيز المشرع للقاضي الجنائي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر مقررة أصلاً للجريمة، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أكثر من تنفيذ العقوبة البديلة لحالة المجرم وظروفه الشخصية^(٤)، أي في حالة رأى القاضي الجنائي أنّ العقوبة الأصلية غير ملائمة وأنّ العقوبة البديلة أكثر ملائمة وانسجاماً مع شخصية المجرم، سواء كان قد حكم بالعقوبة الأصلية أم لم يحكم بها بعد.

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٥)، ص ٣٥٩.

(٢) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٣) علي كاظم زيدان وفراس عيسى مرزة، المصدر السابق، ص ٤٣١.

(٤) د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، *الملائمة في إطار سياسة العقاب (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط ١، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠)، ص ٨٦.

لذلك يخرج من نطاق هذا النظام الحالات التي يوجب فيها القانون على القاضي استبدال نوع معين من العقوبات المحددة لبعض الجرائم بعقوبات من نوع آخر، ومنها ما نصت عليه المادة (١١/٢٢) من قانون العقوبات بأن " يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية"، وأيضاً الحالات التي يمنح فيها المشرع للجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة سلطة استبدالها بعقوبة من نوع آخر، ففي حالة الأولى تكون أمام وسيلة من وسائل التفريغ التشريعي للعقوبة، بينما في حالة الثانية تكون بصدده وسيلة من وسائل التفريغ التنفيذي^(١).

ومن الجدير بالذكر أن العقوبة التي يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها والعقوبة التي يجوز أن يحلها القاضي محلها لا تعتبران صنفين، فال الأولى أصلية والثانية بديلة، وهذه العقوبة البديلة هي وسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية، فالقاضي يحدد أولًا العقوبة الأصلية سواء كان ذلك في ذهنه عند إعداد الحكم أم في منطوق الحكم ذاته وكل ذلك في ضوء ظروف الجريمة والمجرم معًا، ثم يخطو ثانياً نحو استبدال العقوبة الأصلية عند تعذر أو احتمال تعذر تنفيذها أو لا عقاده بملائمة العقوبة البديلة أكثر من العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية بغض النظر عن ظروف الجريمة التي ارتكبها^(٢).

وبهذا يمكننا القول: إن نظام العقوبات البديلة يعد وسيلة مهمة قررها المشرع الجزائري في مجال سياسة العقاب، يُتاح للفاضي من خلاله تحقيق أكبر قدر من التلاؤم في مرحلة تطبيق العقوبة.

يتبيّن لنا من خلال ما تقدم أن الاختيار النوعي للعقوبة يتمثل بوضع سلم عقابي للفعل الجرمي الواحد يمكن القاضي من اختيار العقوبة الملائمة التي يتوكى منها تحقيق الردع والإصلاح آخذاً بالحسبان الخطورة الإجرامية الناجمة عن الفعل والظروف الشخصية للفاعل وال موضوعية لقضية، وتلك هي وسيلة من وسائل التفريغ القضائي.

والعقوبات البديلة القضائية صور متنوعة في التشريعات الجنائية المعاصرة، أهمها ثمان صور نتناولها تباعاً:

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ١٣٥ وما بعدها

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

أولاً: استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة:

يتفاوت مدى سلطة القاضي التقديرية في استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة غير القابلة التحصيل وفقاً لقواعد المتباعدة بهذا الشأن المقررة في القوانين المختلفة التي تمنح القاضي هذه السلطة.

فالمادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه " ١ - في جميع الأحوال التي يحكم فيها على مجرم بالغرامة سواء كان مع الحبس أو بدونه تطبيقاً لهذا القانون أو لأي قانون آخر مدة سريانه يسوغ المحكمة التي تصدر الحكم أن تأمر فيه بأنّه في حالة عدم دفع المحكوم عليه الغرامة يحبس مدة معينة وذلك علاوة على أي حبس آخر سبق الحكم به عليه. ٢ - لا يجوز أن تزيد المدة التي تأمر المحكمة بحبس المتهم فيها في حالة عدم دفع الغرامة عن ربع أقصى مدى عقوبة الحبس المقررة للجريمة إذا كان معاقباً عليها بالحبس والغرامة معاً. ٣ - إن كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الذي تأمر به المحكمة في الحالة المذكورة سابقاً عن التقدير الآتي: شهرين إذا لم يزد مبلغ الغرامة المحكوم بها عن أربع دنانير، وأربعة شهور إذا لم يزد مقدار الغرامة عن ثمانية دنانير، وستة شهور في الأحوال الأخرى".

وإنّ الحبس في حالة عدم دفع الغرامة بمقتضى النص المتقى هو عقوبة بديلة وليس وسيلة لإكراه المحكوم عليه على أداء الغرامة، إذ أنّ المحكوم عليه الذي يقضى مدة الحبس تبرأ ذمته من الغرامة التي حكم بها عليه، مهما كان مبلغ تلك الغرامة، ويخضع تحديد مدة الحبس البديل بتقدير المحكمة، إذ لها أن تحدده حسب ما ترى على أن لا يتجاوز الحد الأعلى المقرر لها وفق النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من قانون العقوبات^(١).

ثانياً: استبدال عقوبة العمل بعقوبة الغرامة:

والمحكمة ليست ملزمة باستبدال العمل بالغرامة وإنما لها أن تقرر الاستبدال إذا ارتأت ذلك وعليها أن تحدد مدة العمل الموازية للغرامة طبقاً للنسبة الثابتة المعينة في النص

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

وإنّ منح القاضي سلطة استبدال العمل بالغرامة المتعذر تحصيلها أفضل من تخيّله سلطة استبدال الحبس بالغرامة في مثل هذه الحال نظراً لاخلاص الطريقة الأخيرة بقاعدة المساواة أمام القانون، إذ يدفع الموسر الغرامة فينجو من التعرض لعقوبة الحبس البديلة بينما يزج المحكوم عليه بالغرامة المعدم في السجن لعجزه عن أدائها^(١).

ثالثاً: استبدال عقوبة بدنية بعقوبة الغرامة:

يندر في عصرنا الحالي وجود قوانين تنص على استبدال عقوبة بدنية بعقوبة الغرامة، لاختفاء العقوبات البدنية فيما عدا الإعدام من القوانين المعاصرة باستثناء بضعة قوانين لا زالت تحفظ بعقوبة الجلد بالسوط أو الضرب المقرعة أو بكلتا العقوبتين كقانون العقوبات السوداني الذي ينص على الجلد بالسوط كعقوبة بديلة للحبس المجرمين الكبار من الذكور دون الإناث، والضرب بالمقرعة كعقوبة بديلة لكل عقوبة أخرى غير الاعدام بالنسبة للمجرمين الأحداث^(٢).

رابعاً: استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية:

لهذه القاعدة تطبيقات في قوانين بعض الدول ومنها قانون العقوبات العراقي الذي تنص المادة (٤٤٦) منه على أن "يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كان قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين^(٣).

وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعقوبة الغرامة اليومية (أو أيام الغرامة) نزوًلاً على مقتضيات مبدأ تفريد العقاب، وذلك في المواد (٥/١٣١، ٩/١٣١، ٢٥/١٣١) ولكنه غير من طبيعتها فأصبحت عقوبة بديلة وعقوبة تكميلية، وتعني عقوبة الغرامة اليومية أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بنظر الاعتبار دخل المحكوم عليه واعباءه وجسامته الجريمة المرتكبة، وقد حددت المادة (٥/١٣١) من قانون

(١) د. خالد سعود بشير الجبور، *التفريح العقابي في القانون الأردني*، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٩)، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد محى الدين عوض، *القانون الجنائي*، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، (القاهرة: ١٩٦٣)، ص ٩٦٠ وما بعدها.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، *قواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، المصدر السابق، ص ٣٦١.

العقوبات الفرنسي نطاق توقيع هذه العقوبة ونصت على أنه " إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ الاجمالي الذي يحدده القاضي بالغرامة اليومية لمدة عدد معين من الأيام إلى الخزانة العامة ويتحدد مبلغ كل يوم من أيام الغرامة مع مراعاة دخل المتهم واعباءه ولا يجوز أن يزيد على ألفي فرنك، أيضاً يتحدد عدد أيام الغرامة بالنظر إلى ظروف الجريمة، ولا يجوز أن يزيد على ثلاثة وستين يوماً"^(١).

خامسًا: استبدال عقوبة العمل بعقوبة سالبة للحرية:

أخذت قوانين بعض الدول كمصر بقاعدة تبديل العمل بالحبس قصير المدة حيث نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على أنه " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغله خارج السجن، طبقاً للقيود المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ولا يعتبر العمل عقوبة بديلة قضائية بالمعنى الدقيق، لعدم منح القاضي هذه السلطة منفرداً كونه لا بد من موافقة ثلاثة جهات هي قاضي الموضوع، والمحكوم عليه والنيابة العامة"، وتعد هذه الصورة وسيلة يمكن بواسطتها تجنب الحبس قصير المدة، وما يتبعه من أضرار تترجم عن اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المحترفين وتأثره بهم^(٢).

سادساً: استبدال عقوبة بدنية بعقوبة سالبة للحرية:

هذه الصورة غير معروفة في القوانين الحديثة إلا نادراً كما في قانون العقوبات السوداني الذي لا يزال يحفظ بعقوبتين بدنيتين هما الجلد بالسوط والبدل للحبس بالنسبة للمجرمين البالغين، والضرب بالمعقرة البديل لأية عقوبة أخرى ما عدا الإعدام بالنسبة للمجرمين الأحداث وهاتان العقوبتان لا توقع إلا على المجرمين الذكور دون الإناث^(٣).

(١) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ١٤١ - وما بعدها.

(٢) د. خالد سعود البشير، المصدر السابق، ص ١١٤ .

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٥ .

سابعاً: استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل:

يكون للمحكمة أن تقرر إحلال الغرامة محل العمل التقويمي وتمارس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الغرامة البديلة الذي لم يحدده القانون، فهي إما أن تحدد المبلغ مع مراعاة شدة الجريمة وحالة المجرم المادية وأما أن تحدد المبلغ بمعدل مبلغ مالي معين لكل شهر من العمل التقويمي، وأما أن تحدده بما لا يقل عن نسبة معينة ولا يزيد عن نسبة معينة من أجل العمل التقويمي لمدة المقررة^(١).

ثامناً: استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل:

اعتبر المشرع الفرنسي هذه العقوبة بديلاً هاماً لعقوبة الحبس قصير المدة لأنها تجنب المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة اجرامية كبيرة على المجتمع، اضرار الاختلاط بالمحكوم عليهم أشد خطورة داخل السجن ويكفي لاصلاحهم وتأهيلهم اجتماعياً مجرد تقييد حرياتهم عن طريق الزامهم بتأدية بعض الأعمال لخدمة المجتمع وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم، وأن ينحصر تطبيقه في الحالات التي لا تتعارض مع مقتضيات العدالة والردع العام، فقد أدخل المشرع الفرنسي عقوبة العمل للمصلحة العامة إلى قانون العقوبات القديم بمقتضى القانون الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٨٣، وأيضاً نصّ عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد باعتباره عقوبة بديلة للحبس بصفة عامة في الجناح المادة (٨/١٣١)، ولم يجيز الحكم بها مجتمعة مع الحبس (الفقرة الأولى من المادة ٩/١٣١) وكذلك حضر الجمع بينهما وبين العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق أو عقوبة الغرامة أو عقوبة الغرامة اليومية في حكم واحد (الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٩/١٣١)^(٢).

ووفقاً للمادة (٨/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يتشرط لتوقيع هذه العقوبة أن تكون الجريمة المرتكبة هي جنحة، وتكون هذه معاقباً عليها بالحبس أيًّا كانت مدتها، وأيضاً يتطلب المشرع رضاء المحكوم عليه للخضوع بنظام العمل للمصلحة العامة، وحدد المشرع الفرنسي عدد ساعات العمل بحيث لا تقل عن اربعين ساعة ولا تزيد على مائتين واربعين

(١) د. خالد سعود البشير، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٢) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

ساعة (المواد ٥٧/١٣٢، ٥٤/١٣٢، ٨/١٣١، ٧/١٣٢ عقوبات)، ويجب على المحكمة أن تحدد المدة التي يجب تنفيذ هذا العمل خلالها بحيث لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً ويجوز أن توقف المدة مؤقتاً على اعتبارات جدية ذات طابع طبي أو اجتماعي أو عائلي أو مهني (الفقرة الأولى من المادة ٢٢/١٣١)، بالنظر إلى الطابع التهذيبى لهذه العقوبة فقد وحد المشرع مدتها بالنسبة للمجرمين البالغين والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والثامنة عشر سنة.

I.ب. الفرع الثاني

الدرج الكمي للعقوبة:

يعد الدرج الكمي للعقوبة من أهم نظم التفرييد العقابي في القوانين الجنائية الحديثة بعدهما كانت العقوبة قائمة على نظام الحد الواحد^(١)، ويتمثل في تحديد المشرع حدین أعلى وأدنى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض (الجزئية)، كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة للحرية والغرامة، وتركه لقاضي سلطة تقدير مقدار العقوبة دون تجاوز حدتها^(٢).

ولد نظام الحد الأعلى والأدنى للعقوبات في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ لأول مرة، ثم انتشر بعد ذلك في التشريعات العقابية، إلا أنها تختلف فيما بينها بالنسبة لطريقة ومدى تحديد الدرج، إذ تخضع معظم الأنماط لنظام الدرج الكمي الثابت وتجري بعضها على نظام الدرج النسبي^(٣).

فيمارس القاضي سلطته وفقاً للنطاق الذي سمح به المشرع بين الحدين وفي ضوء اعتبارات الواقعه وظروفها وملابساتها^(٤)، فالأساس القانوني للسلطة التقديرية في اختيار العقوبة كما، نجده في النصوص التشريعية العقابية، إذ يضع المشرع حدین أحدهما أعلى

(١) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٣) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٤) علي كاظم زيدان وفراس عيسى مرزة، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

والآخر أدنى، بغض النظر عن كون الحدين عامين أو خاصين أو أن أحدهما عام والآخر خاص ودون اعتداد بما إذا كان العام أو الخاص هو الأعلى أو الأدنى^(١).

ونرى أن مقتضيات الملائمة في مجال سياسة العقاب تقتضي إعطاء القاضي سلطة تقديرية تمكنه من التدرج بغية اختيار العقوبة التي تتلاءم في مقدارها ودرجة إيلامها مع جسامنة الجريمة وخطورة مرتكبها، وهذه السلطة تناسب تناسبًا طرديًّا مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة، لذا يمكننا القول بأنه: كلما كان ذلك الحيز واسعًا اتسعت سلطة القاضي في تقدير العقوبة والعكس صحيح^(٢).

للدرج الكمي نوعان: الأول الدرج الكمي الثابت، والثاني الدرج الكمي النسبي وكما يأتي:

أولاً: الدرج الكمي الثابت:

يكون الدرج ثابتاً عندما يحدد المشرع حدًّا أدنى وحدًّا أعلى ثابتين للعقوبة^(٣)، وتتحصر سلطة القاضي الجنائي في هذه الحالة باختيار مقدار العقوبة المناسبة بين الحدين التي رسمها المشرع فقط، دون تجاوز ذلك ما لم تكن هناك ظروف أو أعذار تستدعي التخفيف أو التشديد.

وهكذا تبرز أمامنا صور الدرج الكمي الثابت على النحو الآتي:

الصورة الأولى: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين

في هذه الصورة يتولى المشرع تعيين الحد الأدنى والأعلى لعقوبة كل جريمة على حدة، مخالفًا بذلك الحد العام الذي قرره للعقوبة، ولا يجوز للقاضي الخروج عن هذين الحدين^(٤).

وقد حددت بعض القوانين جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين كقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات المغربي، بينما حددت قوانين أخرى معظم عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين كقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني، كما تضمنت

(١) علي كاظم زيدان وفراش عيسى مرزة، مصدر سابق، ص ٤٢٨.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

(٣) د. خالد سعود بشير الجبور، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٤) علي كاظم زيدان وفراش عيسى مرزة، مصدر سابق، ص ٤٢٨.

قوانين أخرى عدداً غير قليل من العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين كقانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الليبي، وهناك قوانين أخرى تضمنت عدداً محدوداً من العقوبات ذات الحدين الخاصين كقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراقي^(١).

وعليه فإن هذه الصورة توجب على المشرع مراعاة المرونة في تنظيم المجال الذي يقرره من خلال حدي العقوبة الأدنى والأعلى وبما يوسع به من سلطة القاضي في توضيح العقوبة الملائمة لأنواع الجرائم وظروف الجناة المختلفة تحقيقاً للعدالة الجنائية^(٢).

أخذ المشرع العراقي بهذه الصورة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٤٦٨) من قانون العقوبات العراقي بمعاقبة المفس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

وأيضاً أخذ المشرع العراقي بنفس الصورة في المادة (٢/٢٧٣) من قانون العراقي^(٣). كما أخذ المشرع المصري بنفس الصورة، ويلاحظ أن هذا النوع من العقوبات في القانون المصري قد ازداد بصدور التعديلات المتلاحقة بقانون العقوبات، التي أضافت إليه بعض المواد المتضمنة عقوبات ذات حدين خاصين^(٤).

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة /٨٠ من قانون العقوبات المصري من أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه):

١. كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو افشاوه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها.

(١) عمر محمد جميل موسى، "أثر تفرييد العقاب في تحقيق العدالة الجنائية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠٢١)، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٦.

(٣) يُنظر: على سبيل المثال المادة (٢/٢٧٣)، قانون العقوبات العراقي الحالي بموجب التعديل التشريعي المرقم (١٠)، الصادر في ١٩٩٥/١/١٥ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥٤٧، في ١٩٩٥/١/٢٣ وأصبح النص بعد التعديل: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات كل من تعرض بإحدى الطرق العلنية للفظ الجلة سباً أو فدفاً بأي صيغة كانت).

(٤) كالمواض (٨٠، ١/٥٨٠، ١٠٩ ، ١٠٩ مكرر ثانيا ، ٦ ، مكرر ب/٢، ٢/٢٣٨ ، ٣/٢٣٨ ، ٤/٢٣٨)، من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧.

٢. كل من أذاع بأية طريقة سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد.

٣. كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

ويلاحظ من النص أعلاه أنّ المشرع المصري قد عيّن حدين أدنى وأعلى لعقوتي الحبس والغرامة خاصين بهذه الجريمة، وتكمّن سلطة القاضي التقديرية هنا بين هذين الحدين الخاصين، فلا يجوز للقاضي أن يتتجاوزها مهما كانت أحوال الجاني وظروف الجريمة مما تستدعي تشديد العقاب أو تخفيضه خلاف هذين الحدين، إلّا ما استثناه المشرع بوجوب تشديد العقوبة إلى السجن إذا ما ارتكبت الجريمة في زمن الحرب فقط، ويعتبر هذا خارج نطاق السلطة التقديرية للقاضي باعتباره تقریداً تشريعياً يستوجب تشديد عقوبة هذه الجريمة في زمن الحرب إلى السجن بدلاً من الحبس والغرامة.

وكذلك ما نصت عليه المادة (١١٦ مكرر ب/٢) من القانون ذاته من تحديد لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات.

أما في القانون الأردني^(١) فقد أخذ المشرع الأردني بالصورة ذاتها، حيث نصت المادة (٣٢١) من قانون العقوبات الأردني على أنه " كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات"^(٢)، وكذلك المادة (٣٣٣) من القانون ذاته التي نصت على أنه " كل من أقدم قصدًا على ضرب شخص أو جرمه أو إيهاته بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات"^(٣).

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أخذ المشرع بذات الصورة الذي اتجه خلال السنوات الأخيرة نحو جعل المدى واسعًا بين الحدين الخاصين للعقوبات التي يقررها لبعض الجرائم،

(١) تنظر: المواد (٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠.

(٢) المادة (٣٢١)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠.

(٣) المادة (٣٣٣)، من قانون العقوبات الأردني.

ولا سيما الاقتصادية وذلك لتمكين القاضي من مواجهة الظروف المختلفة لتلك الجرائم ومرتكبيها^(١)، فمثلاً المادة (٤) من الأمر الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ نصت على عقوبة الحبس من أربعة أشهر إلى عشرين سنة والغرامة من أربعين ألف فرنك إلى أربعمائة مليون فرنك لجريمة ذبح البقر المدر للحليب وجريمة التخريب العمدي لوسائل الإنتاج الضرورية للزراعة والتمويل، وقد زيدت هذه الغرامة بمقتضى المادة المذكورة أخيراً، فأصبح مقدارها من ألف ومائتين إلى أثني عشر مليون فرنك جديد^(٢).

الصورة الثانية: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص:

يطلق على نظام التدرج الكمي الثابت في هذه الصورة بنظام التدرج الأنجلو سكسوني كونه نسأ في رحاب القانون الانجليزي، إذ يتولى المشرع من خلاله تعين حد أعلى خاص لعقوبة جريمة معينة يكون في الغالب أقل من الحد الأعلى العام^(٣).

وعلى بالرغم من أن هذا النظام يهدف إلى الحد من خطر الخطأ القضائي في الارتفاع بمقدار العقوبة والإفراط في تقديرها، إلا أنه يؤدي إلى كثرة الأحكام بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مع ما يترتب على ذلك من مساوى وخيمة على السياسة العقابية^(٤).

وتعد هذه الصورة من نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة هي الصورة الأكثر شيوعاً في العديد من قوانين الدول العربية، مثل ذلك: قانون العقوبات العراقي والمصري والأردني. ونجد في هذه الصورة جانب ايجابي على الرغم من الانتقاد الموجه لها يتجسد هذا الجانب في الحد الأدنى العام يمكن القاضي الجنائي من تجاوز هذه العقدة (عقدة الحد الأدنى)، أمام حالات من الواقع يجب على القاضي مراعاة ظروف فاعلها وتحفيض عقوبته؛ وذلك ضمن الحدود التي يرسمها المشرع اتساماً مع غايته الأساسية في إدراك العدالة الجنائية.

كما أنه يستطيع القاضي تلافي السلبيات سالفة الذكر من خلال اتباعه العناصر الأساسية لتفريد العقاب التي يوردها المشرع (إن وجدت) أو تلك التي بالإمكان استخلاصها

(١) د. خالد سعود بشير الجبور، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

(٣) عمر محمد جميل موسى، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٤٤.

من الواقعية الإجرامية، وبالتالي يكون اختياره للعقوبة المقررة وتوقيعها بحق الجاني من شأنه أن يضمن القدر اللازم من العدالة لكل أطراف الجريمة.

أخذ المشرع العراقي^(١) بهذه الصورة، إذ عاقب المشرع بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو من وظائف القوات المسلحة، بغير إذن من جهة مختصة أو من دون صفة رسمية^(٢).

وفي القانون المصري^(٣) فقد أخذ المشرع بهذه الصورة، مثل ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٩) على أنه " كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنفذه وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى، إذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو متهمًا بجنائية، وأما في الأحوال الأخرى ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصرى".

وأخذ القانون الأردني^(٤) بهذه الصورة، حيث استخدم القاضي هنا سلطته التقديرية بين الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا تراوحت العقوبة بين حدتها الأدنى والأقصى فلا مجال للطعن بأن العقوبة التي قضت بها المحكمة لا تتناسب مع الفعل المرتكب، كما قضت هذه المحكمة "إذا كانت العقوبة المفروضة على الجرم تقع بين الحد الأدنى والحد الأعلى المقرر لها، فإن القول بأن العقوبة شديدة، ولا تتفق مع المنطق القانوني الواقعي في غير محله، ولا يرد على القرار المميز"^(٥).
وأما بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يأخذ بهذه الصورة.

(١) يُنظر: على سبيل المثال: المواد (١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) الفقرة (١)، من المادة (أولاً)، من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠، لسنة ١٩٨٣.

(٣) المادة (١٣٩)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

(٤) يُنظر: المواد (١١٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٣٦)، من قانون العقوبات الأردني.

(٥) تمييز رقم ٩٧/٤٩٣ سنة ١٩٩٨، مجموعة الأحكام الجنائية لمحكمة التمييز الأردنية، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٥٠٨.

الصورة الثالثة: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام

يحدد المشرع في هذه الصورة الحد الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة مع عدم تحديد حد أعلى خاص بها مكتفيًا بالحد الأعلى العام المنصوص عليه في القانون، وفي كنف هذا النظام يجوز للقاضي أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة له في النصوص العقابية^(١).

وغالبًا ما يلجأ المشرع إلى هذه الصورة في عقوبات الجرائم الماسة بالمصالح العامة أو الاجتماعية كالجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، إذ يهدف إلى مواجهتها بالعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة^(٢)، مع إنّ الحد الأعلى للعقوبة المقررة لتلك الجرائم هو سلطة تقديرية للقاضي فله أن يرتفع بالعقوبة إلى الحد الأعلى العام لكن بالمقابل لا يجوز له أن ينزل عن الحد الأدنى الخاص إذا ما أراد أن يخفف العقوبة^(٣).

لذلك تتناسب سلطة القاضي التقديرية للعقوبة عكسيًا مع حدتها الأدنى الخاص، وطريديًا مع حدتها الأعلى العام، فتنسق سلطته بانخفاضه الحد الأدنى الخاص وارتفاعه الحد الأعلى العام، وتضيق بارتفاعه الحد الأدنى الخاص وانخفاضه الحد الأعلى العام^(٤).

أخذ المشرع العراقي بهذه الصورة في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي^(٥)، إذ عاقب المشرع مرتكب الجريمة القتل الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن سنة تاركًا الحد الأعلى للقواعد العامة إذا رافق القتل الخطأ ظرف مشدد.

إنّ القانون المصري^(٦) أخذ بهذه الصورة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٨) مكرر على أنّ "كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أخذًا

(١) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٢) عمر محمد جميل موسى، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٥) يُنظر: المادة (٤١١)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) كما في المادة (٢٣٨)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعده به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة^(١).

أخذ القانون الأردني^(٢) بهذه الصورة حيث نصت المادة (١٢٧) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار، بالرغم من إن الحد الأدنى لعقوبة الحبس أسبوع والحد الأدنى للغرامة هي خمسة دنانير وحدها الأعلى هو مائتي دينار، وفي هذا تشدد من القاضي إذ أنه جعل الحد الأدنى الخاص للغرامة مائة دينار رغم أن حده الأدنى خمس دنانير.

ولم يأخذ المشرع الفرنسي بهذه الصورة.

الصوّة الرابعة: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين

في هذه الصورة يضع المشرع الحدين الأدنى والأعلى للعقوبات على اختلاف أنواعها، ويحدد قاضي الموضوع العقوبة المناسبة تبعاً لخطورة المتهم وجسامته الجريمة، إذ يرى البعض أن الواقع وما يتحقق مع سياسة التفريد العقابي هو عدم تقيد المشرع لسلطة القاضي الجنائية بوضع حد أدنى خاص أو حد أعلى خاص وإنما يكتفي بالحدود الأدنى والأعلى العامين للعقوبة^(٣).

ومن الفقهاء وفي مقدمتهم (فان هامل) والفقـيـه (سالي) من ينادي بخصوص نظام التدرج الكمي الثابت بالنـصـ على حد أعلى خاص لعقوبة كل جـريـمةـ، لـتجـنبـ مـخـاطـرـ القـفـزـ إلىـ الـدـرـجـاتـ الـمـرـتـفـعـةـ فـيـ السـلـمـ الـكـمـيـ لـلـعـقـوـبـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـرـائـمـ الـبـسيـطـةـ^(٤)ـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـعـدـ ضـمـانـاـ لـصـيـانـةـ حـقـوقـ الـمـوـاـطـنـينـ وـحـرـياتـهـمـ مـنـ تـعـسـفـ الـقـضـاءـ أـوـ الـخـطـأـ فـيـ التـقـدـيرـ^(٥)ـ، وـذـلـكـ لـكـيـ تـكـونـ الـعـقـوـبـةـ مـنـاسـبـةـ أـيـضـاـ لـظـرـوفـ الـمـجـرـمـ وـالـجـرـيمـةـ، وـهـذـاـ مـاـ يـتـقـنـ وـالـسـيـاسـةـ الـعـقـابـيـةـ لـلـمـشـرـعـ مـنـ تـطـبـيقـ مـبـداـ تـفـرـيدـ الـعـقـابـ الـذـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ جـعـلـ الـعـقـوـبـةـ مـلـائـمـةـ لـأـحـوالـ الـجـرـيمـةـ^(٦)ـ،

(١) المادة (١٠٨) مكرر)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

(٢) المادة (١٢٧)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠.

(٣) د. فهد هادي حببور، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٤) عبد الباسط محمد سيف الحكـميـ، "التفـرـيدـ الـقـضـائـيـ لـلـعـقـابـ (ـدـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ)"ـ، (ـرـسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ، كـلـيـةـ الـقـانـونـ، جـامـعـةـ بـغـادـ، ١٩٩٦ـ)، صـ ٧٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحـدـودـ الـقـانـونـيـةـ لـسـلـطـةـ الـقـاضـيـ الـجـنـائـيـ فـيـ تـقـدـيرـ الـعـقـوـبـةـ، مصدر سابق، ص ٩٣ـ.

الجريمة^(١)، ويرى (جيرمان) أنّ الحد الأعلى الخاص لعقوبة الجريمة هو مقياس عادل للقيم التي تعترف بها الجماعة وتحرص على حمايتها وصمام أمان واقٍ من القسوة المغالى فيها^(٢). أما عن الحد الأدنى الخاص فإن النص عليه يعد كما يرى بعض الفقه ضروريًا لكفالة العدالة وتحقيق الردع العام ويكون سندًا للقاضي الضعيف وحاجزًا دون إسرافه في الرأفة، كما أنّ الحد الأدنى العام المقرر للعقوبة يضر بالدفاع الاجتماعي لأنّه يفقد القاعدة القانونية جزءاً من تأثيرها التهديي^(٣)، ومع ذلك يتوجه (فان هامل) و(سالي) نحو تحبيذ حذف الحد الأدنى الخاص للعقوبات لتمكين القاضي من تفريغ العقوبة بصورة أوفى تبعاً للحالة الشخصية للمجرم، التي يتزايد الاهتمام بها مع التقدم السريع لظروف الحياة الإنسانية^(٤).

أخذ القانون العراقي^(٥) بهذه الصورة، ومن أمثلة جرائم الاحتيال إذ عاقب المشرع بالحبس كل من توصل إلى تسلٌّم مال منقول مملوك للغير بطريقة احتيالية^(٦).

كما أخذ القانون المصري^(٧) بهذه الصورة، ومن أمثلة ذلك المادة (١١٥) التي نصت على أنه "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد"^(٨)، ويحدد القاضي

(١) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٣ وما بعدها.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٤.

(٥) ينظر: على سبيل المثال المواد (١٧٣)، من قانون العقوبات العراقي التي نصت على: (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس وغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار لكل من ساهم في تبرع أو قرض أو اكتساب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية...)، والمادة (٢٣٤)، التي قررت بأنّه: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين كل قاضٍ أصدر حكمًا ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه)، والمادة (٢٤٧)، التي جاء فيها: (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزمًا قانونياً باختيار أحد المكاففين بخدمة عامة أو أمر ما أو أخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصدًا عن الاختيار...)، كذلك المادة (٤٨١)، إذ قضت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى العقوبتين من ردم خنقاً أو سور أو ضرب سياجاً متخدًا من أشجار خضراء أو يابسة أو مادٍ أخرى).

(٦) المواد (٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.

(٧) ينظر: المواد (٧٨، ١١٦ مكرر، ١١٦)، عقوبات مصرى.

(٨) المادة (١١٥)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

القاضي في حكمه المدة المناسبة لمثل هذه العقوبات تبعاً لما يراه، مع التزامه بعدم تجاوز حدودها الدنيا والعليا العامة.

كما أخذ القانون الأردني^(١) بهذه الصورة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١١٠/٢) التي نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمواد (١١٣، ١١٤، ١١٥) التي نصت على عقوبة الأشغال المؤقتة.

أما بالنسبة لقانون الفرنسي فلم يأخذ بهذه الصورة.

ثانياً: التدرج الكمي النسبي:

إذا كان التدرج الكمي الثابت يجد مجاله الخصب في العقوبات السالبة للحرية، فإن الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحياناً نطاً كميًّا نسبيًّا يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة (درج موضوعي) أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم (درج شخصي)^(٢).

١- التدرج الكمي النسبي الموضوعي:

يتجه المشرع في بعض الجرائم التي يكون محلها المال كالجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة والاختلاس إلى تحديد مقدار الغرامة بالقياس إلى قيمة المال محل الجريمة، أو بالقياس إلى قيمة الضرر المترتب على الجريمة أو قيمة الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، وبسمى هذا النوع من الغرامة بوجه عام بـ(الغرامة النسبية).

غير أن الغرامات النسبية لا تخضع كلها إلى قاعدة التدرج الكمي الموضوعي، وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديد حدتها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حداتها بهذه الطريقة وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات^(٣).

(١) ينظر: المواد (٩٠، ١٣٢، ١٧٣، ٢/٢٢٩، ١/٢٣٣)، من قانون العقوبات الأردني.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*، مصدر سابق، ص ٩٩.

أما الغرامات النسبية الأخرى التي حددها المشرع جملة من القياس إلى قيمة المال محل الجريمة أو ما يدل على تلك القيمة أو قيمة الضرر أو الفائدة فإنها تعتبر من العقوبات ذات الحد الواحد والتي تحرم القاضي من أية سلطة تقديرية في تحديدها^(١).

وتعتبر الغرامة من الوسائل التي يضعها المشرع الجنائي تحت تصرف القاضي في تقرير المعاملة الجنائية، لكن على الرغم من المزايا العديدة التي تمتنع بها هذه العقوبة، فإنه يعب عليها بأنها عقوبة لا يتحقق فيها مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، إذ يتفاوت درجة تأثيرها بنحوها عقوبة لا يتحقق فيها مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، إذ يتفاوت درجة ومنها قانون العقوبات العراقي عند تحديد الغرامة إلى مراعاة الظروف الموضوعية والشخصية للفاعل، إذ نصت المادة (٩١) عقوبات عراقي على أن "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه".

وحرصاً على تحقيق المساواة بمفهومها الحديث فقد منحت بعض التشريعات الجنائية الحرية للقاضي في توقيعها، وأن يمنح للمتهم آجلاً لدفع الغرامة أو يسمح له بسدادها على أقسام أو أجزاء عندما توجد لدى المتهم أسباب جدية (طبية أو مهنية أو اجتماعية) لذلك^(٢).

ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي إلى منح القاضي الجنائي سلطة تقسيط الغرامة التي يحكم بها على الجاني، إذا رأى أن هناك أسباب جدية تدعوه إلى ذلك بالإضافة فقرة إلى المادة (٢٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تتضمن على أنه "ويجوز للمحكمة التي أصدرت عقوبة الغرامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه آجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن تسمح له بدفعها على أقساط على أن لا تزيد المدة على سنتين

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

(٢) هاني يونس أحمد، "التقرير القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مج ٩، ع ٣٣، (٢٠٢٠): ص ١٠٠ وما بعدها.

(٣) هاني يونس أحمد، المصدر السابق، ص ١٠١.

وفق اعتبارات يقدرها قاضي الموضوع"، وهذا بلا ريب سيكون أقرب إلى تحقيق المساواة الفعلية ومن ثم تحقيق العدالة بين الأفراد التي هي هدفًا من أهداف القانون الجنائي. أخذ قانون العقوبات الأردني بالغرامات النسبية، وذلك في جرائم الاحتيال واستثمار الوظيفة والتي نصت عليها المادتان (١٧٤ - ١٧٥) والتي قررت – بالإضافة إلى العقوبة المقررة غرامة تعادل قيمة ما احتلاس الموظف المادة (١٧٤) وقررت غرامة تعادل قيمة الضرر الناجم عن العرش الذي اقترفه الموظف بعملية بيع وشراء أو إدارة أموال الدولة، المادة (١٧٥) – وأيضاً أخذ المشرع الأردني بالغرامة النسبية في المادة (٣/٤٢١) من قانون العقوبات والتي قررت بأنه على المحكمة أن تحكم في حالة إسقاط المشتكى حقه الشخصي أو إذا أوفى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية.

وهناك ثلاث صور للدرج الكمي النسبي الموضوعي، وهي:

الصورة الأولى: الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين:

وهي الغرامات التي يحدد المشرع حدتها الأدنى والأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني أو كان يأمل الحصول عليها، وتجسد فاعلية هذه الصورة في تحقيق العدالة من خلال السلطة التقديرية الوعائية للقاضي في اختيار الغرامة المناسبة لظروف وأحوال المجرم^(١).

أخذ المشرع العراقي بهذه الصورة في المادة (٧٥) من قانون البنك المركزي العراقي^(٢).

وأيضاً أخذ القانون المصري بهذه الصورة، مثل ذلك ما نص عليه القانون المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الغرامة الضريبية على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله بما لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة، غير أنّ محكمة النقض المصرية قد قررت أنّ هذا الاتجاه جانب من الفقه، بينما ذهب جانب آخر من الفقه أنّ هذا النوع من الغرامات لا يختلط بالتعويض المدني، فالغرامة الضريبية هي غرامة جنائية تتميز بخصائص

(١) عمر محمد جميل موسى، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٢) المادة (٧٥)، من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٦.

الغرامة كعقوبة فقضى بها المحكمة دون إثبات ركن الضرر، وأنا اتفق مع الرأي الأخير بأن مثل هذه الغرامة تأخذ صفة الغرامة الجنائية كعقوبة، إذ أنها تهدف إلى الردع مثل بقية العقوبات؛ وذلك لقمع العش الضريبي.

أخذ المشرع الأردني^(١) بهذه الصورة حيث نصت الفقرة ح من المادة (١٩٨) من قانون الجمارك على أن "نفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد عن مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ".

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الصورة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي على غرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ولا تزيد عن ستة أمثال قيمة العملة المزيفة التي أخذها الجاني باعتبارها جيدة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها على أن لا تقل بأي حال عن خمسين ألف فرنك^(٢).

الصورة الثانية: الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي:

وهي الغرامات التي يضع لها المشرع مبلغًا معيناً كحد أدنى ثابت ويعين حدتها الأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني أو التي كان يأمل الحصول عليها من الجريمة^(٣)، مثل ذلك ما قرره المشرع العراقي في المادة (١٦٧) عقوبات لمبلغ الغرامة إضافة إلى عقوبة السجن لمن طلب لنفسه أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من يملكون لصالحها نقوداً أو أي منفعة أخرى من شأنها الأضرار لمصلحة وطنية، وقد حدد مبلغ الغرامة بما لا يزيد عن ما طلب أو أعطى أو وعد به ولا يقل عن ألف دينار.

كما قد أخذ المشرع العراقي بهذه الصورة، ومن أمثلة ذلك ما قرره المشرع العراقي لمبلغ الغرامة إضافة إلى عقوبة السجن لمن طلب لنفسه أو لغيره قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من يملكون لصالحها نقوداً أو أي منفعة أخرى من شأنها الأضرار

(١) المادة (١٩٨)، من قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠)، لسنة ١٩٩٨.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٣) فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٥٣.

لمصلحة وطنية، وقد حدد مبلغ الغرامة بما لا يزيد عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا يقل عن ألف دينار، وذلك في أحكام المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي^(١).

وأيضاً أخذ المشرع المصري بهذه الصورة، ومن أمثلة ذلك: نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري، التي تنص على غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به الموظف المرتشي، وكذلك الحال في نص المادة (١١٨) من القانون ذاته التي قررت تغريم الجاني مبلغًا مساوياً لقيمة ما تم الاستيلاء عليه من مال أو منفعة أو ربح في جريمة اختلاس الأموال العامة، وحدتها بألا تقل عن مبلغ خمسمائة جنيه.

أخذ المشرع الأردني بهذه الصورة ومثال ذلك ما ذهبت إليه المادة (٢٠١) من قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، فقد نصت على أن "تفرض على مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت أو إعادة التصدير إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انتهاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من ٥ - ١٠ دنانير عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة".

كما أخذ المشرع الفرنسي بنفس الصورة، مثال ذلك المادة (١٧٧) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على غرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف فرنك ولا تزيد على ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به الموظف المرتشي.

الصورة الثالثة: الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت:

وهي الغرامات التي يحدد المشرع حدتها الأدنى بالقياس إلى قيمة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني، ويُعين حدتها الأعلى بمبلغ محدد^(١)، ومثلها ما

(١) عدل مبلغ الغرامات في القانون وأصبح مبلغ الغرامة في المخالفات من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إلى (٢٠٠٠٠٠) ألف دينار وفي الجنح (٢٠٠٠٠) ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار، وأخيراً في الجنایات تحدد عقوبة الغرامة م (١٠٠٠٠١) مليون واحد دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي. يُنظر: قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى بالقرار رقم (٦)، لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩، في ٤/٥/٢٠١٠.

نصّ عليه المشرع العراقي في المادة (٣٠٧) عقوبات على عقوبة الغرامة التي لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به الموظف المرتشي، ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة دينار^(١).

أخذ المشرع العراقي بهذه الصورة، إذ نص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به الموظف المرتشي، ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة دينار^(٢)، وفرض أيضًا عقوبة الغرامة التي لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به الموظف ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة دينار^(٣).

أخذ القانون المصري بذات الصورة، وقد نصت على ذلك المادة (٤٤) من القانون ذاته "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك"^(٤)، والعبارة الواردة في نهاية هذه المادة لا تعني السماح للقاضي بفرض غرامات نسبية متعددة على مرتكبي الجريمة الواحدة، وإنما تجيز له أن يجزئ الغرامة النسبية المقررة، ويخص كلاً منهم بجزء منها دون تجاوز مقدارها، وهذه المادة مستسقة من المادة (٥٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد أخذ القانون الأردني بذات الصورة حيث فسر الديوان الخاص بتفسير القوانين بقراره رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ المادة (٣١) من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وقد جاء في التفسير أنه عند عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة أو إذا كانت الفواتير غير مصدقة حسب الأصول أو إذا لم يقتنع موظف الجمارك بصحة أي وثيقة من الوثائق سالفة الذكر فعليه

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*، مصدر سابق، ص ١٠١، ود. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٢) المادة (٣٠٧)، من قانون العقوبات العراقي.

(٣) يُنظر: المادة (٣٠٧)، من قانون العقوبات العراقي الحالي، وبما أنَّ الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧)، جنائية لذا فإنَّ الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أصبحت مليون واحد دينار باعتبار الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (الثانية/ج)، من القرار رقم (٦)، لسنة ٢٠٠٨.

(٤) يُنظر: المادة (٣٠٨)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) المادة (٤)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

أن يرفض السير بالإجراءات الجمركية ويحيل الأمر إلى السلطة لإصدار تعليماتها ولها حق إتمام التخلص لقاء غرامة لا تتجاوز نسبتها ٦٪ من قيمة البضاعة^(١).
ولم يأخذ المشرع الفرنسي بهذه الصورة.

٢- التدرج الكمي النسبي الشخصي:

يقوم نظام التدرج الكمي النسبي الشخصي لعقوبة الغرامة النسبية تبعاً للدخل اليومي للمجرم، بحيث يكون المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره كل يوم هو القيمة النقدية لكل يوم غرامة، ولذا ينبغي على القاضي عند تقدير عقوبة الغرامة النسبية أن يأخذ باعتباره حالة المجرم الاقتصادية، بحيث يحكم بعقوبة غرامة كبيرة على المقدر، وغرامة صغيرة بالنسبة للمعدم، وهذا ما أشارت إليه المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

أو أن يحدد المشرع غرامة نسبية تبعاً لعدد الأيام مثل ذلك الغرامة المفروضة بموجب المادة (٢٠٤) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ إذ فرضت غرامة لا تقل خمسين ديناراً أو لا تزيد على مئة دينار كل يوم تأخير بشرط عدم تجاوزها قيمة البضاعة عن الجرائم المتعلقة بتأخير تقديم البضائع المرسلة بطريقة العبور إلى مكتب الخروج أو مكتب الدخول بعد انتهاء المدة المحددة لها ببيانات، والمشرع في هذه الحالة لم يخرج عن نطاق العدالة عندما جعل الغرامة ترتكز على عدد الأيام بعد تحديد مقدارها من ٥٠ إلى ١٠٠ دينار وقيدها بقيمة البضاعة، إذ أنها بهذا النموذج عقوبة رادعة وعادلة في الوقت ذاته^(٢).

تبني المشرع العراقي نظام تقييد الغرامة بطريقة وضع حد بين لها حد أدنى وحد أعلى، ومنح القاضي سلطة تقدير مقدارها بين هذين الحدين، وعلى ذلك يستطيع القاضي في

(١) جواهر الجبور، "السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدتها الأدنى والأعلى"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٣)، ص ١١٣.

(٢) محمد جبار انتوية النصراوي وأحمد كيلان عبد الله، أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي (دراسة فلسفية تحليلية)، (إيران: منشورات العطار، ٢٠٢١)، ص ١٥٨.

تقديره لمبلغ الغرامة المقرر مراعاة دخل المحكوم عليه وحالته الاجتماعية والاعباء المالية في هذا المجال علاوة على مراعاته لجسامته مادية الجريمة^(١).

بيد أنّ المشرع العراقي قد تبني في الجرائم المعقاب عليها بعقوبة الغرامة فقط، التقدير النسبي والموضوعي بشكل ضمني حينما أوجب على المحكمة في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة^(٢).

ولم يأخذ كل من القانونين المصري والأردني بهذا النوع من التدرج. وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي بهذا النوع، إذ نصت المادة (٤١/١) من هذا القانون والمضافة بالقانون رقم (٦٤ - ٦٢٤) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٥ على أنه "في الحدود المقررة في القانون يحدد مقدار الغرامة مع الأخذ في الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة وكذلك مصادر وأعباء المتهمين".

كما أضاف بموجب القانون رقم (٤٦٦ - ٨٣) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٨٣ في الفرات (٨، ٩، ١٠، ١١) إلى المادة (٤٣) من قانون العقوبات الجديد، إذ تبين بموجبها نظام أيام الغرامة بهدف ضمان التنااسب بين الغرامة ودخل المحكوم عليه، فيقدر القاضي المبلغ المقرر دفعه على أساس نسبة من الدخل الصافي للمتهم، وينقسم إلى عدد من الوحدات المالية، عن كل يوم وحده، ويحدد مجموع الوحدات العدد الإجمالي لأيام الغرامة، ويجب عند تحديد مقدار كل يوم غرامة (وحدة) التي لا يجب أن تتجاوز ألفي فرنك فرنسي- الأخذ في الاعتبار بمصادر وأعباء المتهم، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة عند تحديد عدد أيام الغرامة التي لا يجب أن تتجاوز (٣٦٠) يوماً^(٣).

(١) نصت المادة (٩١)، من قانون العقوبات العراقي على أنه: "... وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه... وما أفاد من الجريمة إذا كان يتوقع إفادته منه...". وتنطبق المادة (١٣٢)، من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٢٩)، من قانون العقوبات اللبناني.

(٢) يُنظر: الفقرة الرابعة من القرار التشريعي رقم (٦)، لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩)، في ٢٠١٠/٤/٥.

(٣) خالد سعود بشير الجبور، مصدر سابق، ص ١٠٨.

II. المطلب الثاني

التفريد القضائي بتشديد أو تخفيف العقوبة

بالإضافة إلى السلطة العادلة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي لها، فإنه يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد للعقوبة، نحو التشديد أو التخفيف، وتعد من أهم الوسائل التي وضعها المشرع بين يدي القاضي لتحقيق التلاؤم العقابي.

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى دون حدتها الأدنى المنصوص عليه قانوناً أو الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعاً منها، وعند توافر الظروف المشددة يجب عليه أو يجوز له الارتفاع بالعقوبة المعينة إلى فوق حدتها الأعلى أو الحكم بدلاً منها بعقوبة أشد نوعاً منها أو إضافة عقوبة أخرى إليها، وتعد طريقتا التشديد والتخفيف وسليتين استثنائيتين لتفريد العقاب القضائي، الغاية منها هي الاستعمال الأصوب للسلطة التقديرية للقاضي مراعاةً للظروف الواقعية ومعالجة للنقص التشريعي وتطوير المستوى القضائي.

وسوف نتناول هذا المطلب على فرعين مستقلين، نخصص الأول منها لتفريد العقوبة بتشديدها قضائياً وفي الثاني لتفريد العقوبة بتحفيتها قضائياً.

II. الفرع الأول

تفريد العقوبة بتشديدها قضائياً:

إن القاضي في قضية ما يرى أن المتهم يستحق أكثر من العقوبة المقررة لتلك الجريمة، وبما أن القاضي مقيد بالحد الأعلى والأدنى للعقوبة ولا يستطيع تجاوزهما عملاً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فقدّر المشرع ذلك وشرع أسباب التشديد بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادلة وتنفسح المجال أمام القاضي لممارسة صلاحيته التقديرية، بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الأصل أو بتغيير نوع العقوبة إلى عقوبة أشد^(١).

(١) د. خالد سعود بشير الجبور، مصدر سابق، ص ١٣٢.

وتعد الظروف المشددة من أهم وسائل تحقيق التفريذ القضائي، وذلك متى ما كانت جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما إذا كانت وجوبية فهي خارجة عن نطاق البحث لدخولها في نطاق التفريذ التشريعي، ومن ثم نطاق هذه الظروف كوسيلة للتفريذ القضائي هي تلك التي ينص عليها القانون، ويجعل التشديد بموجبها متروكاً لتقدير القاضي^(١).

أولاً: الظروف القضائية المشددة المادية:

إن الظروف المشددة المادية أو الموضوعية هي الظروف المتعلقة بموضوع الجريمة، من حيث اتصالها بالمجنى عليه، أو بالفعل الجرمي أو بنتيجه.

١. الظروف المشددة المتصلة بالمجنى عليه: عندما يكون المجنى عليه بحالة يستحق فيها حماية أو رعاية خاصة بسبب عمره، كالطفل والمسن، أو بسبب حالته الصحية كالمريض والمقدع، أو بسبب مركزه العائلي كالأصل والفرع والزوج والقريب والصهر إلى الدرجة الثانية، أو بسبب وظيفته كالموظف العام^(٢).

٢. الظروف المشددة المتصلة بالفعل الجرمي: ومنها ما يتصل بوسيلة ارتكاب الفعل، أو يتصل بمكان أو زمان ارتكابه.

أ. الظروف المشددة المتصلة بوسيلة ارتكاب الفعل: وذلك عندما يرتكب الفعل باستعمال أسلحة أو آلات خطرة أو سم أو بطرق الكسر أو التسorum أو استعمال مفاتيح مصنوعة^(٣)، أو عندما يكون ارتكاب الفعل الجرمي مصحوباً بارتكاب جريمة أو جرائم أخرى، وأيضاً عندما يتم ارتكاب الفعل بناء على اتفاق جنائي أو بالتعاون مع جماعة مكونة مسلحة^(٤).

ب. الظروف المشددة المتصلة بمكان ارتكاب الفعل: وذلك لأن يرتكب الفعل في مكان مقدس أو مرفق عام أو في محل مسكون أو معد للسكن م (٤٠ و ٤٤ و ٤٤)، الخاصة

(١) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٣) في قرار لها تقول محكمة التمييز (إذا وقعت السرقة بعد فتح الباب بالفتاح الذي سرقه المتهم ف تكون المادة (٤٤)، عقوبات منطبق على الواقع، قرارها ٣٠٦٢/٤٧/٤٧ في ١١/١١/٤٧٩١)، النشرة القضائية ع/٤/٥/٦٧٤.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

بكون المحل مخصص للعبادة^(١) أو في طريق خارج المدن والقصبات أو في المطارات والموانئ أو في وسائل النقل م (٤٤٢، ٤٤٣) عقوبات عراقية.

ج. الظروف المشددة المتصلة بزمان ارتكاب الفعل: وهي ارتكاب الفعل في الليل أو خلال وقوع غرق أو حريق أو زلزال أو الحرب م (٣/١٧٧، ٢/١٦٧) عقوبات عراقية.

٣. الظروف المشددة المتصلة بنتيجة الجريمة: وتمثل هذه الظروف في شدة الأضرار الناتجة عن الجريمة، سواء أكانت مادية أو معنوية خاصة أم عامة.

ثانيًا: الظروف القضائية المشددة الشخصية:

إن الظروف القضائية المشددة الشخصية أو الذاتية هي التي تتصل بالعوامل الشخصية لمرتكب الجريمة، وقد تكون هذه الظروف خاصة في بعض الجرائم، كسبق الإصرار والترصد، وقد تكون عامة تشمل جميع الجرائم أو معظمها، كالعود^(٢)، أو دناءة الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وفائدة تقسيم الظروف المشددة إلى مادية وشخصية تظهر في أن الشركاء والمتدخلين في جرم توافرت فيه الأسباب المادية يتحملون جميعاً العقوبة المشددة، أما الشركاء والمتدخلون في جرم أسباب تشديده شخصية، فإنهم لا يتأثرون بالتشديد الخاص بصاحبه إلا إذا كانت هذه الظروف الشخصية المشددة هي التي سهلت ارتكاب الجريمة، وعلم بها بقية المساهمين.

وفي ذلك نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي بأنه "إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيتها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً، علم بها أو لم يعلم، أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها، أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفًا مشددة أو مخففة".^(٣)

(١) في قرار لها تقول محكمة التمييز (السرقة في مرقد ديني يعقوب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس باعتبار المحل المسروق معداً للعبادة) بقرار رقم ٢٩٦٩/جنائيات /٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٣. النشرة القضائية ع/١/٥/ص ٤١١.

(٢) د. خالد سعود بشير الجبور، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٣) المادة (٥١)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كما نصت المادة (٧٩) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، ٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة"^(١).

II. بـ. الفرع الثاني

تفريد العقوبة بتخفيفها قضائياً:

تعدّدت التعريفات للظروف المخففة للعقوبة فمنهم من عرفها بأنّها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تخفف من جسامه الجريمة، وتكشف عن صالة خطورة فاعلها وتنبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدّها الأدنى أو الحكم بتثبيط يناسب تلك الخطورة^(٢)، وقد ذهب آخر على إنّ الظروف المخففة هي الحالات والأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة يحدّدها المشرع أو يترك تحديدها للقاضي، ويجوز له عند توافرها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدّها الأدنى المقرر للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها^(٣)، ويمكن تعريف الظروف المخففة بعبارة أدقّ بأنّها "الخصائص الموضوعية أو الشخصية التي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي ينص عليه القانون"^(٤).

فالكثير من العقوبات لها حدّاً أعلى وحدّاً أدنى وفي حالة وجود ظروف تستدعي الرأفة والهبوط بالعقوبة إلى حدّها الأدنى قد لا يفي هذا الحد بالغرض المطلوب ويتعذر على القاضي النزول بالعقوبة بما يتّسّب، وظروف الرأفة التي تستدعي ذلك، كما لو كانت الجريمة من نوع الجنائية، ووُجِدَ من أسباب الرأفة ما يستوجب الهبوط بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة وهي الحبس، فلا يستطيع القاضي في هذه الحالة النزول بالعقوبة لأنّ الحد الأدنى لعقوبة الجريمة

(١) المادة (٧٩)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠.

(٢) علي كاظم زيدان، وفراص عيسى مرزه، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، مصدر سابق، ص ٣٦٢، والسياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ١٤٦.

(٤) د. علي حسين الحلف، سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: دار السنوري، ٢٠١٥)، ص ٤٥٧.

الجناية هو السجن، وعليه منح القاضي الجنائي سلطة واسعة باستخلاص كل ما يتعلق بماديات الجريمة وشخصية المجرم الذي ارتكبها تمهيداً للفصل بتوافر الظروف القضائية من عدمها فإذا ما وجد القاضي الجنائي أنّ أسباب الرأفة متوافرة وتستوجب إبدال العقوبات إلى أخف، فإنه يبادر ذلك^(١)، والغالب أنها ظروف غير محددة تركت لتقدير القاضي وفطنته في سبيل تحقيق العدالة والمساواة الفعلية عن طريق تفريد الجزاء الذي يهدف إلى تناسبه مع جسامته الواقعه المرتكبة وشخصية مرتكبها وكافة الملابسات التي تحيط بهما، وتبدو على اعتراف الشارع للقاضي بهذه السلطة التقديرية من اعتبارات العدالة التي تقضي بأن لا تكون العقوبة واحدة لا تتغير، لذا فهي تعد نتاج التطور الذي أصاب فلسفة العقاب، وانعكاس ذلك على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في إعمال تلك الظروف أو عدم إعمالها^(٢)، وفي ضوء تلك الظروف يستطيع أن يكسر جمود النصوص بمرونة مقبولة من المشرع وصولاً إلى تحقيق المساواة الفعلية^(٣).

ولكن ينبغي ملاحظة أنّ القاضي ليس محرراً من كل قيد، إذ أنه لا يستطيع أن يتجاوز حدود التخفيف أكثر من الحدود التي رسمها المشرع، لذا توجب أن هو أخذ بالظروف المخففة وأنزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى لها أن يبين في أسباب الحكم الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف^(٤).

إنّ الظروف المخففة بمعناها الواسع إما أن تكون ظروف قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حدة أو تكون ظروفاً يقدرها المشرع ذاته ويترتب عليها آثارها ويطلق على النوع الأخير اسم الأعذار القانونية، وإنّ الفرق بين النظامين يعود إلى أنّ المشرع قد حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر مع إلزام القاضي بالتحفيض عند توافرها، بينما لم يحدد الظروف القضائية المخففة وترك للقاضي سلطة استخلاص ما يعتبر مبرراً لتحفيض العقوبة،

(١) علي كاظم زيدان، وفراس عيسى مربزة، مصدر سابق، ص ٣٣٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (١٣٢)، من قانون العقوبات العراقي.

(٣) هاني يونس أحمد، مصدر سابق، ص ١٠٥ .

(٤) وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي النافذ، إذا جاء في نص المادة (١٣٤)، على أنه " يجب على المحكمة إذا خفت العقوبة وفقاً لأحكام المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف".

ويبدو أحياناً التباس الظروف القضائية المخففة مع الأعذار القانونية المخففة، غير أنّ هذا الالتباس ظاهري لا يعني بأي حال احتمال اختلاط نظام الظروف بنظام الأعذار لما بينهما من فرق حاسم يتمثل في أنّ القانون يجيز للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الظروف المخففة بينما يلزمه بالتخفيض حال وجود الأعذار المخففة.

وهكذا يظهر واضحاً أنّ نظام الأعذار المخففة يكون وسيلة للتفريد التشريعي في حين أنّ نظام الظروف المخففة يمثل وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي، التي يمكن للقاضي استخدامها وفقاً لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه في اختيار العقوبة وتكييفها بطريقة مجده لمنع تكرار المواقف الخطرة قدر الإمكان^(١).

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد هذه الظروف والسبب في ذلك يعود إلى كونها كثيرة جدًا ولا يمكن الإحاطة بها كلّياً، لذا يستقل القاضي وحده بتقديرها^(٢)، ولا يخل بذلك قيام المشرع في بعض الأحوال بتحديد بعضها^(٣).

وتبدو أهمية عدم تحديد هذه الظروف في التوسيع من سلطة القاضي في تقدير العقوبة، من خلال حريته في استخلاص مثل هذه الظروف من وقائع وملابسات القضية المعروضة أمامه ليتحقق وبالتالي أكبر قدر من التلاؤم بين شقي القاعدة الجنائية في مرحلة تطبيقها، سواء ما تعلق منها بالجريمة المرتكبة أم ما تعلق منها بمرتكبها^(٤).

وبينبغي عدم الخلط بين سلطة القاضي في هذا المجال، وسلطته في تقدير العقوبة بين حدتها الأعلى والأدنى، ففي الحالة الأخيرة تكون سلطة القاضي محصورة بين حدود العقوبة دون أن تتمكن من تجاوز الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة، في حين تكون سلطته في مجال تقدير العقوبة في مجال الظروف القضائية المخففة مزدوجة، إذ يقدر أو لا أنّ مرتكب الجريمة

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) ينظر: نوفل علي عبد الله الصفو، "سلطة القاضي في تخفيف العقوبة (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦)، ص ٦٤.

(٣) مثل هذه الحالات في التشريع العراقي: الظرف المحدد بموجب المادة (٤٥)، من قانون العقوبات والمتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، والظرف المحدد بموجب المادة (١٨٣/ب)، من القانون ذاته، وأخيراً الظرف المحدد بموجب المادة (١٨٧)، من القانون ذاته، والمادة (٢١٨)، من القانون ذاته.

(٤) د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، المصدر السابق، ص ٩١.

يستحق العقوبة في حدتها الأدنى المقرر قانوناً، ومن ثم يقدر بعد ذلك بأنّ هذا الحد الأدنى غير مناسب وجسامه الواقعه في عناصرها المادية وبما أحاط مرتکبها من ظروف، فينزل عندئذ عن هذا الحد^(١).

إنّ نظام الظروف القضائية المخففة يحقق فائدة كبيرة في مجال سياسة العقاب، إذ من المعلوم أنّ ظروف ارتكاب الجريمة وظروف مرتكبها ليست واحدة، فليس من العدل أن تكون العقوبة واحدة لا تتغير^(٢)، وإلا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها، وخصوصاً أنّ بعض هذه الظروف تناول من جسامه الجريمة وتقلل من خطورة الجاني لذا لا بدّ من تمكين القاضي الجزائري من التصرف بالعقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة والمجرم^(٣).

أولاً: نطاق تطبيق الظروف المخففة:

تبينت التشريعات في تحديد نطاق العقوبات الخاضعة لسلطة القاضي في التخفيف، فقد يخضع المشرع عقوبات جميع أنواع الجرائم لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة، وقد يجعلها قاصرة على عقوبات الجنایات والجناح، أو عقوبات الجنایات فقط.

١. سلطة التخفيف الشاملة لعقوبات جميع الجرائم:

أغلب القوانين العقابية تقرر شمول سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة لعقوبات الجنایات والجناح والمخالفات، كقانون العقوبات الفرنسي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (٤٦٣، ٤٧٢) منه^(٤)، وإن كانت ترد على هذه السلطة بعض الاستثناءات، كما هو منصوص عليه في المادة (١٩٢) من قانون الغابات الفرنسي التي تقرر عدم جواز نظام الظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون^(٥).

٢. سلطة تخفيف عقوبات الجنایات والجناح:

(١) د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مصدر سابق، ص ٩١ وما بعدها.

(٢) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٥٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) زينب أحمد عوين، "التقرير القضائي للعقاب (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ١٩٩٦)، ص ٢٤.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات البغدادي لعام (١٩١٩)، نلاحظ أنه كان يقر هذا النظام في البدء على الجنائيات المعقاب عليها بالإعدام فقط، ولكن في ظل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الحالي، فقد أقر هذا النظام في مجال الجنائيات والجناح دون المخالفات، ففي مجال الجنائيات يلاحظ أنّ المشرع قد أعطى للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق الملائمة في مرحلة تطبيق العقوبة، فقد نصت المادة (١٣٢) على أنه: "إذا رأت المحكمة في جنائية أنّ ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت، عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

وفي مجال الجناح أجازت المادة (١٣٣) إذا رأت المحكمة توافر ظرف يستدعي الرأفة بالمتهم أن تخفف العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١٣١)، التي قررت بأنه: "إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقيير العقوبة، إذا كانت العقوبة حبسًا وغرامة معًا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط، إذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه"، كما أخذ القانون الأردني بهذه القاعدة في المواد (٩٩ - ١٠٠) التي قررت بأنه "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة":

١. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

٢. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

٤. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدتها الأدنى ثلاثة سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

ويوضح من نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنّ المحكمة بشكل جوازي أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف، وهي التي تبين سلطة القاضي في التخفيف وتحقق التفريد العقابي.

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

١. "إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدتها الأدنى المبين في المادتين (٢١، ٢٢) على الأقل.
٢. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول – فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.
٣. يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة محل تحليلًا وافيًّا سواء في الجنايات أو في الجناح".

٣. سلطة التخفيف القاصرة على الجنايات:

نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ على أنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور"^(١).

وقد اقتصر تطبيق نظام الظروف المخففة على الجنايات فقط تبدو سليمة في حالة تعين القانون لكل من الجناح والمخالفات عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل التخيير، أو عقوبة الغرامة وحدتها دون تحديد حد أدنى لها، وما عدا ذلك يؤدي قصر نظام الظروف المخففة على الجنايات إلى تقييد سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ويسبب بالنتيجة أخلاًًا بمبدأ تفريد العقاب^(٢).

إن ذلك ينتج عنه بعض النتائج الشاذة التي تظهر واضحة للعيان، ومن أمثلة ذلك عدم استطاعة القاضي تخفيف عقوبة الحبس المقررة للجنحة المنصوص عليها في المادة (١٨٢) من قانون العقوبات المصري بدلاله المادة (٣٠٨) من القانون ذاته التي حدّها الأعلى سنة

(١) المادة (١٧)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

(٢) د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢)، ص ٢٢٥.

واحدة إلى ما دون ستة أشهر، بينما بوسعيه تخفيف عقوبة السجن المقررة مثلاً للجناية المنصوص عليها في المادة (٧٩ / أ) التي حدتها الأعلى السجن خمس عشرة سنة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر بتطبيق نظام الظروف المخففة^(١).

ثانياً: حالة اجتماع إحدى الظروف القضائية المخففة مع العذر القانوني المخفف:

على الرغم من عدم وجود نص قانوني يفيد إمكانية الجمع بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي، إلا أنه بالمقابل لا يوجد ما يمنع ذلك صراحة ولا ضمناً، وفي ظل هذا الغياب للنص فإن الرأي الراجح فقهياً يرى جواز الجمع بينهما^(٢)، لكن هذا الجمع يطرح مشكلة أخرى تتعلق بأيهما يبدأ.

فيما يخص القانون العراقي لم يوجد نص قانوني يشير إلى هذه الحالة ولكن بالرجوع إلى نص المادة (١٣٧) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه "إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أذار مخففة أو ظروف تدعو إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة فالاذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة وإذا تعاملت الظروف المشددة مع الأذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة إهدارها جميعاً، وتوفيق العقوبة المقررة أصلًا للجريمة، أما إذا تفاوتت هذه الظروف والأذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقاً للعدالة"، ويفهم من هذا النص بأنه لم تقتصر حالة الاجتماع ما بين الظروف القضائية المخففة والعذر القانوني المخفف ولكن أضافت الظروف المشددة.

أما فقهياً فقد عرضت هذه المسألة على الأستاذ أحسن بوسقيعة من خلال رجوعه إلى القانون المقارن، إذ أشار إلى رأي الفقه المصري^(٣) والذي يرى البدء بالعذر ثم يعمل بالظرف مستدلاً بما جاء به قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ إذ نصت الفقرة الثالثة من

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢) أحسن بوسقيعة، *الوحيز في القانون الجزائري العام*، ط ١٢، (الجزائر: دار هومة، ٢٠١٢ - ٢٠١٣)، ص ٤٠٦.

(٣) محمد العايب، "تقدير العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (٢٠١٥ - ٢٠١٦): ص ٢٢٠.

المادة (١١٢) منه، على أن الأحكام الواردة به – عذر صغر السن- لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة القضائية.

ثم عقب على ذلك بأن الموقف من هذه المسألة يختلف في فرنسا بحسب طبيعة العذر القانوني محل النظر، إذ استقر القضاء الفرنسي على أنه في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر صغر السن يتبعن تطبيق الظرف المخفف أولاً ثم عذر صغر السن، وبالمقابل قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صدر في ١٩٧٢/٧/١٨ على أنه في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز، يتبعن تطبيق عذر الاستفزاز أولاً ثم الظرف المخفف.

وبينتهى إلى أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي بشأن اقتران الظرف المخفف بعذر قانوني مخفف، يصلح الأخذ به في الجزائر نظراً لتقابُل التشريعين^(١)، إلا أن الأعذار القانونية المخففة لا تتحصر في عذري صغر السن والاستفزاز فحسب، وبالتالي يبقى هذا الحال المقترح قاصراً للهُم إذا كان المراد بذلك تقديم الأعذار المخففة العامة على الظروف المخففة والعكس بالنسبة للأعذار المخففة الخاصة^(٢).

ومن جانبنا نذهب إلى توحيد الحلول لكل الأعذار، بحيث يسبق العمل بالعذر ثم للقاضي الأخذ بالظرف المخفف إن رأى لذلك مقتضى، وهذا ما يتلاءم مع وجوب الأخذ بالعذر القانوني وجواز النظر فيما يمكن إعماله من الظروف المخففة حتى لا يذهب الغلو في التخفيف بجوهر العقوبة والغرض من تقريرها، وهذا ما استقر عليه العمل – في فرنسا- عند توافر حالة العود حيث يتبعن أولاً تحديد العقوبة المقررة بتطبيق أحكام العود وبعدها يعمل الظرف المخفف^(٣)، وبينته المادة (٥٣ مكرر) في فقرتها الأولى بقولها: " عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عند منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانوناً".

(١) أحسن بوسقيعة، المصدر السابق، ص ٤٠٧.

(٢) محمد العايب، المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٣) أحسن بوسقيعة، مصدر سابق، ص ٤٠٨.

ثالثاً: حدود سلطة القاضي في درجة التخفيف:

يتفاوت مدى اتساع حدود سلطة القاضي في درجة التخفيف الكمي والنوعي للعقوبات المشمولة بنظام الظروف المخففة، فقد يطلق القانون سلطة القاضي في تخفيف العقوبات إلى الحدود الدنيا لأخف أنواعها، وقد يعين لذلك السلطة نطاقاً محدداً للتخفيف الكمي والنوعي والذي لا يجوز تجاوزه من قبل القاضي وكما يأتي:

١. سلطة القاضي الحرة في التخفيف:

تأخذ بهذا النظام عدد محدد من القوانين كقانون العقوبات الدنماركي وقانون العقوبات العراقي بهذا التخفيف في المادة (١٣٣) على أنه "إذا توفر في الجنة ظرف رأت المحكمة أنّه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١)".

وذهب إلى ذلك المسلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي اقتصر عند تحديد العقوبات المقررة للجرائم المختلفة على ذكر الحد الأقصى للعقوبة دون أن يشير إلى حدتها الأدنى، فهو إشارة إلى إطلاق سلطة القاضي في درجة تخفيف العقوبة.

٢. سلطة القاضي المقيدة في التخفيف:

يقرر المشرع بمقتضى نظام الظروف القضائية المخففة للقاضي سلطة في تخفيف العقوبة إلى حدود معينة، وبالتالي لا يجوز للقاضي تجاوزها مهما كانت الظروف التي تستدعي التخفيف، فله أن يصل بالعقوبة إلى الحد الأدنى المسموح به قانوناً، أو تبديلها بعقوبة أخف نوعاً منها^(١)، وفي ذلك نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي بأنه: "يجوز للقاضي عند توافر الظروف المخففة أن يبدل العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي:

أ. عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

ت. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

وتجيز المادة (١٣٣) من القانون ذاته للقاضي عند توافر ظرف مخفف في جنحة أن يخفف عقوبتها على الوجه الآتي:

(١) د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٨٧.

- أ. إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.
- ب. إذا كانت العقوبة حبسًا وغرامةً معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.
- ت. إذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه.
- وبمقتضى المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري، يجوز للقاضي أن يبدل العقوبة المقرونة للجناية عند توافر ظروف مخففة على الوجه الآتي:
- أ. عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- ب. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
- ت. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- ث. عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.
٣. سلطة القاضي النسبية في التخفيف:
- قد يمنح المشرع للقاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة وذلك بالنص على مجموعة من الظروف المخففة على سبيل المثال بحيث يسهل على القاضي تطبيق نظام التخفيف عند توافر أحد تلك الظروف ذاتها، وكذلك يتاح للقاضي الاسترشاد بها في تحديده للظروف الأخرى التي يرى أنها تبرر التخفيف^(١).
- ولا شك في القول بأن القوانين التي أعطت القاضي سلطة مطلقة في تقدير مدى توافر الظروف المخففة في تحقق العدالة الجنائية على نحو أفضل بكثير من القوانين التي جعلت من تلك السلطة مقيدة أو نسبية، ذلك لأن المشرع عند سن القانون لا يستطيع الإلمام بملابسات ودوافع كل جريمة على حدة، أو الإحاطة الكاملة بالظروف المخففة لها، نظراً لكثرتها وتشعبها وتحدد وتتنوع أسبابها، فالقاضي الجنائي هو من يستطيع تقدير مدى توافر هذه الظروف من عدمها في ضوء الحقائق المستمدة من الواقع الثابتة وقت الحكم^(٢).

(١) محمد عبد العزيز قنواوي مجيد، "نظيرية التقييد القضائي للجزاء الجنائي"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨)، ص ١٤٦. د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص ١٦٥. زكي علي إسماعيل النجار، "الخطورة الإجرامية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦)، ص ٢٨٨.

(٢) د. أحمد عوض بلال، *النظيرية العامة للجزاء الجنائي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ٣٥.

الخاتمة

بغية الإلقاء قدر الإمكان من الدراسة، تقسم الخاتمة فقرتين، الأولى للاستنتاجات، الثانية للمقترحات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. إن التدرج الكمي للعقوبة يعطي للقاضي الجنائي سلطة تقديرية للعقوبة بين حدود أعلى وأدنى.
٢. إن نظام الاختيار النوعي للعقوبة تلافى قصور نظام التدرج الكمي من خلال اعطاء القاضي الجنائي سلطة في اختيار العقوبة وابدالها.
٣. تعد طريقتنا التشديد والتخفيف العقابي وسيلة استثنائية للتغريد القضائي للعقوبة، الغاية منها هي إتاحة السبيل لاستعمال أصوات السلطة التقديرية للقاضي مراعاة الظروف الواقعية وتطوير القاضي.
٤. لا ريب أن تخفيف العقاب بإعطاء القاضي صلاحية تخفيف العقوبة إذا وجد أن هناك أسباب مخففة تدعو إلى ذلك هو تجسيد لفكرة تغريد العقوبة وتعديق لها؛ ذلك أن المشرع لا يكتفى بوضع عقوبة تتراوح بين حدود، وإنما أعطى للقاضي سلطة النزول بالعقوبة عن حدودها الأدنى باستعمال الظروف المخففة إذا وجد أن تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون لا يحقق العدالة والانسجام بين جسامته الجريمة والعقوبة وإن القاضي هو الذي يتولى استظهارها ويتمتع بهذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة.

المقترحات:

١. عند العمل بالظروف القضائية المخففة يفضل أن تمتد هذه الظروف إلى العقوبات التكميلية، حتى لا تكون العقوبات التكميلية أكثر شدة من العقوبات الأصلية.
٢. نقترح إلى وجوب المحافظة على نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة مع تحريم ترك فرق كبير بين حدود العقوبة لحماية مبدأ القانونية وعدم اختلاله.
٣. ندعوا إلى ضرورة الأخذ بنظام التدرج الكمي النسبي الموضوعي الذي ينظر عند تقدير العقوبة الغرامية المحكوم بها على الجاني إلى قيمة المال محل الجريمة والفائدة التي حصل عليها الجاني من ارتكاب الجريمة.

٤. نقترح على المشرع بعدم تقييد سلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة عن وسيلة التخيير أو التبديل.
٥. نقترح أن يمنح المشرع سلطة في تحديد الظروف المخففة والمشددة وذلك بأن ينص القانون على مجموعة من الظروف كنماذج كي تسهل على القاضي استظهار غيرها.
٦. التوسيع من سلطة القاضي التقديرية في فرض العقوبة وجعلها تتلاءم مع شخصية الجاني، استناداً إلى المبادئ التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة.

المراجع

أولاً: الكتب:

١. أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري العام*، ط١٢، الجزائر: دار هومة، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٢. د. أحمد عوض بلال، *النظرية العامة للجزاء الجنائي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٣. د. اكرم نشأت إبراهيم، *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)*، عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨.
٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، *السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٥. د. أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٥.
٦. د. حاتم حسن موسى بكار، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢.
٧. د. خالد سعود بشير الجبور، *التفرييد العقابي في القانون الأردني*، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٩.
٨. د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، *الملازمة في إطار سياسة العقاب (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط١، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.

٩. د. شريف سيد كامل، *تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد*، القسم العام، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
١٠. د. علي حسين الحلف، *سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: دار السننوري، ٢٠١٥.
١١. د. فهد هادي جبتور، *التقرير القضائي للعقوبة*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
١٢. محمد جبار اتولية النصراوي وأحمد كيلان عبد الله، *أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي* (دراسة فلسفية تحليلية)، إيران: منشورات العطار، ٢٠٢١.
١٣. د. محمد محي الدين عوض، *القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني*، القاهرة: ١٩٦٣.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. جواهر الجبور، "السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدتها الأدنى والأعلى"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٣.
٢. زكي علي إسماعيل النجار، "الخطورة الإجرامية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٦.
٣. زينب أحمد عوين، "التقرير القضائي للعقاب (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ١٩٩٦.
٤. عبد الباسط محمد سيف الحكمي، "التقرير القضائي للعقاب (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٥. عمر محمد جميل موسى، "أثر تفريذ العقاب في تحقيق العدالة الجنائية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠٢١.
٦. محمد العايب، "تفريذ العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.

٧. محمد عبد العزيز قنواي محمد، "نظريّة التفرييد القضائي للجزاء الجنائي"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٨. نوفل علي عبد الله الصفو، "سلطة القاضي في تخفيض العقوبة (دراسة مقارنة)", رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١. علي كاظم زيدان، فراس عيسى مرزة، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تفرييد العقوبة"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مج ١٠، ع ١، (٢٠١٨).

٢. هاني يونس أحمد، "التفرييد القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مج ٩، ع ٣٣، (٢٠٢٠).

رابعاً: القرارات:

١. تمييز رقم ٩٧/٤٩٣ سنة ١٩٩٨، مجموعة الأحكام الجزائية لمحكمة التمييز الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

٢. قرار رقم (٦)، لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩)، في ٢٠١٠/٤/٥.

٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠، لسنة ١٩٨٣.

٤. قرار محكمة التمييز رقم ٢٩٦٩/جنaiات ٧٣ في ٢٣/٣/١٩٧٤. النشرة القضائية ع/٥/١.

٥. قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٦٢/جنaiات ٤٧ في ١١/١١/٤٧٩١. النشرة القضائية ع/٤/٥.

خامساً: القوانين:

١. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٦.

٢. قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠)، لسنة ١٩٩٨.

٣. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠.

٤. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

٥. من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.